

دعوى

القرار رقم (471-2021-VTR) |

الصادر في الدعوى رقم (2021-33756-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غياب المدعي - غرامات واجبة السداد - عدم قبول نظر
الدعوى لعدم تحريرها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغار قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة
المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات المفروضة واجبة
السداد - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب
الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وأن الدعوى ترفع بصحيفة موقعة من المدعي أو من
وكيله إلى لجنة الفصل مستوفية لموضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده
- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدّم بتحرير دعواه على نحو وافٍ تنتفي معه الجهالة
والإبهام والغموض في المدعى به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوفاً
ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم - مؤدى ذلك
عدم قبول نظر الدعوى؛ لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٧/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة
بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٧٥٦-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكاً لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: (أ) فيما يتعلق باعتراض المدعية على قيمة الضريبة المحتسبة عن الفترات الضريبية محل الدعوى: نفيد اللجنة الموقرة بأن مبلغ الضريبة تم احتسابه بناءً على إقرار المكلّف، ولم يصدر من الهيئة قرار بإعادة تقييم القرارات الضريبية، كما نؤكد على أن حق المكلّف في تعديل إقراره الضريبي مكفول له بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وفق ما ورد في المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. (ب) فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة التأخر في السداد المفروضة عن الفترة الضريبية (سبتمبر لعام ٢٠١٨م): نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة للاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية». كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلّف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بفرض الغرامة صدر بتاريخ (٢٠١٨/١١/٠١م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. (ت) فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامات التأخر في السداد والتأخر في الإقرار المفروضة عن الفترات الضريبية (من أكتوبر عام ٢٠١٨م وحتى فبراير عام ٢٠٢٠م بالإضافة إلى يوليو عام ٢٠٢٠م) نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقاً (مرفق ما يثبت الإلغاء). ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/١٠/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة

والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبالنظر في دعوى المدعى تبين أنها غير محررة بالشكل النظامي، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقوم بتحرير دعواه على نحوٍ وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدح في صيغة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المدكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية على أنه: «ترفع الدعوى بصيغة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: -٧ موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده»، وحيث لم يقوم المدعي بتحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى للدائرة النظر في طلباته والفصل فيها.

**القرار:****ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول نظر الدعوى؛ لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١١ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.